



تمنتل المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١١ برئاسة القاضي عبد
مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الصافي ومحطر
ناصر حسين واكرم هاشم محمد واكرم احمد بابان ومحمد صالح التقىشي ومحظوظ
صالح التميمي ومحظوظ شمعون فن توركيس وحسين ابو السن العلواني
بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الآتي : -

السيز : ناجح خضرير جلاب وكيله العادي على حسين السعدي .

السيز عليه : وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيله العميد الحقاني
كاظم ناصر كاظم .

الادعاء /

بدعم وكيل المدعى (السيز) أمام محكمة القضاء الإداري إن هذه المحكمة سبق
وان أصدرت بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٤ حكماً حضوريأً وبالكتيرية يقضى بالغاء الفقرة
(٢) من الأمر الإداري المرقم (٣٩٥٣٩) والمتضمنة إلغاء ترقية المدعى إلى رتبة
ملازم وإعادته إلى رتبته السابقة (مفوض) قبل الترقية وإدخاله دورة تربوية في
كلية الشرطة تعهدأً لمنحه رتبة ملازم في حالة الطلاق شروط الترقية للرتبة
المذكورة عليه مع تحويل المدعى عليه إضافة لوظيفته المصاريف والتعاب
المحاماة وقد لكتسب الحكم المرجعية القطعية بعض العدة القانونية ، فدم رئيس
الادعاء العام الطعن لمصلحة القاتلون في ٢٠٠٨/١٠/١١ وقد أبعد القرار
متقدراً بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٤٧/معلن لمصلحة القاتلون



٢٠٠٩ في ١٢/١٢/٢٠٠٨ وباياعاً للقرار التميزي استعانت المحكمة الطرفين وأجرت التحقيقات المطلوبة في القرار التميزي المذكور يأخذ بالاعتبار العدة لمجلس الوزراء شخصاً ثالثاً في الدعوى للاستيضاح منها . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية فقررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٦ وبعد اضماره ١٦/٢٠٠٨ الحكم ببره دعوى المدعى لعدم وجود صلاحية السيد رئيس الوزراء بفتح الرش وتقديرات لفترة قوى الأمن الداخلي استثناء من قانون الخدمة والتقاضي لقوى الأمن الداخلي رقم ١ لسنة ١٩٧٨ العمل وقد الرسم المدفوع ليزاد لخزينة الدولة بعد انتساب الحكم البرجنة القضائية وتحميه أتعاب محاماة وكل الدعوى عليه إضافة لوفيقته . ظعن المدعى بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا باعتماده التميزية الموزعة ٢٠٠٩/٩/٦ مطابقاً لقضيه للأسباب المبينة فيها.

القرار:

لدى التطبيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المادة القانونية فقرار قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز الصادر من محكمة القضاء الإداري بعد الاختبار (١٦ / انتفاء إداري ٢٠٠٨) في (١٢ / ٨ / ٢٠٠٩) تبين انه صدر استناداً إلى قرار القاضي التميزي الصادر من محكمة التميز الاتحادية بعد الاختبار (٤٢/ظعن لمحصلة الققوتين ٢٠٠٨) في (١٢ / ١٢ / ٢٠٠٨) بناءً على الطعن المقدم من رئيس الأركان العام لمحصلة الققوتين المنصوص عليه في المادة

بحمد الله الرحمن الرحيم

مكتوب بيد علاء

داد كاري بالله تحيط بي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

٢٠٠٩ / ١٢ / الخطبة رقم

(٢٠) من قانون الأدلة العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٩ (العدل) وحيث أن الحكم الذي يصدر لستناداً في ذلك من محكمة الموضوع بعد التقاضي يكون خاصاً للتبسيط التقاضي لعام محكمة التمييز الاتحادية وذلك عملاً بحكم المادة (٢٠) ثالثاً (بـ - أ) من القانون المذكور فلما ظلا جدوين من الطعن التميزي المقدم من المميز على الحكم الصادر في الدعوى أعلم هذه المحكمة لإتها لشخص ينظر الطعن المقدم للأصحاب الفتوتيبة المتقدمة مما يقتضي رده من جهة عدم الاختصاص لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطعن التميزي من جهة عدم الاختصاص مع تحويل المميز برسالة التمييز وإعاده اخبارة الدعوى لمحكمتها لارسالها إلى محكمة التمييز الاتحادية لأجزاء التقاضيات التميزية عليها على وفق القانون و مصدر القرار بالاتفاق واقرئ ما يلي في ٢٠٠٩/١٠/١١

الرئيس
محدث المحبر

العضو
فؤاد محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
الكرم طه محمد

العضو
الكرم محمد بابان

العضو
محمد صالح النقاشي

العضو
عمدة صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمعون قن كورليس

العضو
حسين أبو السن